الهيئة العامة للنقل النهري – في شأن النزاع القائم بين الهيئة العامة للنقل النهري والجهاز القومي لتنظيم الاتصالات لإلزام الجهاز برد مبلغ عشرةآلاف جنيه السابق سدادها من قبل الهيئة كرسوم استخدام ترددات أو حيز ترددات أو أجهزة لاسلكية منذ عام 2004 بالإضافة إلى الفوائد القانونية عن هذا المبلغ .

أستبان للجمعية العمومية بجلستها المنعقدة في 2009/9/23 انه سبق للجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع قد انتهت بجلسة 2005/5/18 ملف رقم 3618/2/32 في النزاع القائم بين الهيئة العامة للنقل النهري والجهاز القومي لتنظيم الاتصالات إلى إلزام الجهاز بإصدار ترخيص للهيئة باستخدام ترددات وأجهزة لاسلكية بدون مقابل تأسيساً على أنها إحدى الهيئات العامة الخدمية التي يسرى في شأنها الاستثناء الوارد بنص المادة (87) من قانون تنظيم الاتصالات ، ومن ثم تكون الجمعية العمومية قد كشفت برأيها الملزم عن عدم وجود مسوغ للوفاء برسم الترخيص للجهاز وهو ما يجعل وفاء الهيئة العامة للنقل النهري للجهاز القومي لتنظيم الاتصالات بهذا الرسم دفعاً لغير المستحق ، وهو مايحق معه للهيئة استرداد المبلغ محل النزاع وقدره عشرة آلاف جنيه السابق سدادها للجهاز .

وحيث إنه عن المطالبة بالفوائد القانونية فإن المستقر عليه – في إفتاء الجمعية العمومية – أنه لاسبيل للمطالبة بالفوائد القانونية بين الجهات الإدارية بعضها البعض باعتبار أنها جهات يضمها جميعاً الشخص المعنوي الواحد للدولة وباعتبار وحدة الميزانية العامة .

(فتوى رقم : 498 – بتاريخ : 2009/10/20 – ملف رقم : 3618/2/32)